

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الأطعمة | الدرس (٩٤٢) فصل أحكام المضطر

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أحمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد اليكم فصل ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط. نعم. ذكر - 00:00:04
المؤلف في هذا الفصل بعض المسائل المتعلقة ايضا بالطعمة. ومن ذلك ان من اضطر الى طعام محرم. سواء محرم لكسبه. او محرم لاصله. اضطر له جاز له ان يأكل من المحرم اه وانتفى عنه التحريم. لقول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه -

00:00:50

لكن اكل المضطر للمحرمات لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يأكل ما يسد رمقه ويدفع انه الضرورة هذا هذا حلال بالاجماع. والحالة الثانية ان يأكل ما زاد على الشبع - 00:01:20

هذا محرم بالاجماع. والحالة الثالثة ان يأكل الى ان يشبع. فهل هذا حلال ام لا؟ هل المباح ان يأكل فقط ما يسد جوعته ويزيل عنه ضرورته؟ ام يجوز ان يأكل في حال الضرورة الى ان يشبع؟ قولان لاهل العلم - 00:01:40
القولاني لاهل العلم آ الذي يظهر والله اعلم ان يقال ان كانت الضرورة مستمرة جاز له ان يأكل الى ان يشبع. وان كان يغلب على ظنه ان الضرورة ستزول. ستزول بعد - 00:02:00

فترة يعني الاولى له الا يأكل الى الشبع. وان اكل الى الشبع فقد اباح ذلك طائفة من اهل العلم عموم قوله تعالى فلا اثم عليه. فاذا ارتفع الاثم لم يحدد الشرع. هل يأكل الى الشبع او غيره؟ فيبقى على الاباحة على الاباحة. نعم - 00:02:20
احسن الله قال المؤلف ومن اضطر جاز له. اكل المضطر من الميتة وغيرها هل هو على سبيل وجوب او على سبيل اه الاباحة. قولان لاهل العلم. المذهب قالوا على سبيل الجواز. ولذا قال جاز له - 00:02:40

ذلك. فيجوز له ان يأكل ويجوز ان يترك. وهذا احد القولين في المذهب. والقول الثاني وهو ايضا قول اخر في المذهب واختاره جمهور اهل العلم ورجحه شيخ الاسلام ان المضطر اذا خشي على نفسه التلف والهلاك وجب عليه ان - 00:03:00
تأكل من الميتة ماء يزيل ضرورته. لان الله عز وجل رفع الاثم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. فتركه الاكل من الميتة حتى يموت القى بنفسه الى التهلكة. والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب كما يكره ان ترتكب - 00:03:20

احسن الله اليكم اكله واكله. نعم المضطر اذا لم يجد الا ادميا فهل يجوز له ان يأكله؟ قال هذا الادمي لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون معصوما مسلما كان او كافرا فلا يجوز له ان يتعدى عليه. فليست نفس هذا المعصوم الذي يريد اكله - 00:03:40
الحق بالبقاء او ليست نفسه باحق بالبقاء من نفس هذا الادمي. الحالة الثانية ان يكون هذا الادمي غير صوم كان يكون كافرا محاربا اباح الفقهاء ان يأكل الانسان لحمة اذا لم يستطع ان يدفع ضرورته الا بذلك - 00:04:10

احسن الله اليكم. طبعاً هذا المشهور من المذهب وخالف في ذلك طائفة من اهل العلم احسن الله اليكم. ومن اضطر الى نفع الى نفع مال الى نفع مال الغير مع بقاء عينه. وجب على - 00:04:30

ربه بذله مجانا. نعم. عندنا مسألتان تردان على المضطر. في ما للغير. المسألة الاولى ان يضطر الى نفع مال الغير. والمسألة الثانية ان يضطر الى عين مال الغير الى عين مال الغير. نفع مال الغير كأن يضطر الى القدر لاجل ان يطبخ فيه. وعين مال الغير - 00:04:50

ان يضطر الى ماء الغير ليشربه. اما المسألة الاولى وهي اذا اضطر الى نفع مال غيره. مع بقاء العين مع بقاء العین فانه يجوز له ان يستفيد من نفع مال الغير. ويجب على غيره - [00:05:20](#)

يجب على المالك ان يبذله له الا اذا كان المالك مضطرا له. الا اذا كان المالك مضطرا له كأن يكون الانسان في ويحتاج الى سيارة لاجل ان يذهب للمستشفى. ان لم يذهب للمستشفى تلف - [00:05:40](#)

فيجب على صاحب السيارة ان يعطيه سيارته لاجل ان يذهب ويزيل ضرورته ويرجع. وهكذا في الاكل والشرب وغيرها. المسألة الثانية ان يضطر الى نفع مال الغير. ان يضطر الى عين مال الغير - [00:06:00](#)

كأن يضطر الى طعامه او شرابه او غير ذلك. نقول اذا اضطر الى عين مال الغير فلا يخلو من حالات الاولى ان يكون برب المال ضرورة مثل ضرورة المضطر. فلا يجب على مالكة بذلها له - [00:06:20](#)

لان المالك احق بها. والحالة الثانية ان يكون رب المال غير مضطر لعين ما له. فيجب عليه في ان يبذلها للمضطر. لكن هل يجب على المضطر ان يدفع مقابل او لا؟ قولان لاهل العلم. الاظهر انه ان كان عنده مال - [00:06:40](#)

فعليه ان يدفع المقابل وان لم يكن عنده مال لم يجب عليه ذلك. احسن الله اليكم حائط عليه ولا ناظر فله من غير ان يصعد على شجرة او من غير ان يصعد - [00:07:00](#)

يا شاذيرة او يرميه بحجر ان يأكل. نعم. من مر ببستان او ثمر لغيره. فهل يجوز له ان يأكل من الثمر او لا؟ اشار المؤلف الى الظابط وهذا الظابط مستقى من حديث عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:07:20](#)

عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء فعليه كرامة مثله مثله والعقوبة. يقال من مر ببستان او شجر له ثمر فلا يخلو من حالاته. الحالة الاولى - [00:07:40](#)

ان يكون الثمر على الحائط. وليس او ان يكون الثمر على على الشجر. وليس على على الشجر ولا حارس فيجوز للمار ان يأكل من الثمر من غير اذن. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له بذلك - [00:08:00](#)

لكن يأكل ولا يأخذ معه خارج البستان. الحالة الثانية ان يكون على الثمن او على الشجر اه سور وعليها حارس. فلا يجوز له ان يأكل منها الا ان يستأذن مالكة - [00:08:20](#)

الحالة الثالثة ان يكون الثمر قد قطف. ووضع في محل لحفظه. فلا يجوز للانسان ان يأكل من هذا الثمر سواء كان على الشجر حائط او ليس عليه حائط. اذا لا يخلو المار على البستان الذي فيه ثمر من حالات - [00:08:40](#)

ثلاث هذه خلاصتها. احسن الله اليكم. وكذا وكذلك الباقلاء والحمص. يأخذ تأخذ احكام الثمار. احسن الله اليكم ويستحب ثلاثا. نعم. قيام بضيافة الضيف من مكارم الاسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. وما زال العرب يتمادحون باكرام الضيف والقيام - [00:09:00](#)

والاحسان اليه. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. والاحاديث في هذا كثيرة قد عجب الله من صنعكمما البارحة. لكن اه القيام او اه تطييف الضيف هل هو على سبيل الوجوب او - [00:09:40](#)

والاستحباب المذهب قالوا هو على سبيل الوجوب. فضيافة المسلم من الواجبات. هذا مذهب الامام احمد. والدليل ما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الضيف حق على كل مسلم. ليلة الضيف حق على كل مسلم - [00:10:00](#)

وايضا قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. وايضا قال عليه الصلاة والسلام ان لزورك عليك حقا. فالمذهب قالوا هي سبيل الوجوب. والقول الثاني وقال به طائفة من الفقهاء قالوا على سبيل الاستحباب. المذهب وهو الذي ذهب اليه الامام احمد انها على سبيل الوجوب - [00:10:20](#)

لكن لا بد من قيود. القيد الاول ان تكون في القرى. ان تكون عفوا ان تكون في القرى دون الامصار ان الانصار غالب ان الضيف يجد ما يأكل ويشرب ويأوي اليه. والقيد الثاني - [00:10:40](#)

القيد الثاني قالوا الواجب الليلة الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاثة ايام جائزته يوم وليلة. وقال عليه الصلاة والسلام ليلة

الضيف حق على كل مسلم. المقصود بذلك الليلة الاولى. نعم - 00:11:00

احسن الله اليكم - 00:11:20